



حكومة إقليم كردستان - العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام

في دهوك

قيمة الشهادة الواحدة في الاثبات الجنائي

بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم
كوردستان - العراق

من قبل عضو الادعاء العام في دهوك
السيد رديف خزيم ارميح

كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني من صنوف الادعاء العام

بإشراف عضو الادعاء العام في دهوك
السيد عبدالرحمن سليمان احمد

المقدمة

تعتبر الشهادة من أهم الأدلة في الدعوى الجزائية ولا يمكن للقضاء الاستغناء عنها ، فهي واضحة الأهمية سواء في التحقيق أو المحاكمة ، كما أنها دليل معنوي يرتبط بالنفس البشرية بكل تقلباتها لذا قد تكون الشهادة سلاحاً ذا حدين حيث تنصف الشهادة الصادقة المظلومين وتظهر الحق ، وتؤدي الشهادة الكاذبة إلى إلحاق الضرر بالأبرياء ويتولى القانون تنظيمها ومعالجة أحكامها بغية وضعها في المسار الصحيح .

ولكي يتم الاعتماد على الشهادة الصادقة فقط في أحكام المحاكم لتحقيق العدالة لابد أن توزن الشهادة بميزان وجدان القاضي وقناعته بشكل دقيق جداً ونرى أن المشرع عول على قناعة القاضي كثيراً ومنحه سلطة مطلقة في تقدير الشهادة لكونها دليلاً معنوياً من الصعب قياس صحتها بقواعد محددة . والأصل أن محكمة التمييز لا تراقب القاضي الجزائي في قناعته ولكنها وبدون أدنى شك لا توافق على رأيه إذا تبين لها أنه في تفكيره وتكوين عقيدته قد خالف المنطق . وبالتالي تمارس رقابتها عليه استناداً للقانون باعتبارها صمام الأمان للوصول إلى احكام عادلة .

وعندما قمت بأعداد خطة هذا البحث وجدت بأنه من المهم لمعرفة قيمة الشهادة الواحدة في الإثبات الجنائي أن أخرج أولاً على معرفة تعريف الشهادة وأنواعها ومن ثم خصائصها وإجراءات المحكمة في الاستماع إلى الشهادة وسلطتها في تقديرها ومن ثم البحث في موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة سبباً والشهادة المعززة بقرائن . لذا تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث ، تناولت في المبحث الأول ماهية الشهادة كمدخل للبحث وقسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول تعريف الشهادة وأنواعها ، وتناولت في المطلب الثاني خصائص الشهادة . أما المبحث الثاني فقد خصصته لبحث إجراءات المحكمة في الاستماع إلى الشهادة وسلطتها في تقديرها ، فتناولت في المطلب الأول إجراءات المحكمة في الاستماع إلى الشهادة ، وفي المطلب الثاني تناولت سلطة المحكمة في تقديرها، وفي المطلب الثالث تناولت رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الشهادة . وفي المبحث الثالث تناولت موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة سبباً للحكم والشهادة المعززة بقرائن ، فتناولت في المطلب الأول موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة سبباً للحكم ، وفي المطلب الثاني تناولت موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة والمعززة بقرائن ثم الخاتمة .

عنوان البحث (قيمة الشهادة الواحدة في الأثبات الجنائي) خطة البحث

المقدمة :

المبحث الأول : ماهية الشهادة .

المطلب الأول : تعريف الشهادة وأنواعها .

المطلب الثاني : خصائص الشهادة .

المبحث الثاني : إجراءات المحكمة في الاستماع إلى الشهادة وسلطتها في تقديرها .

المطلب الأول : إجراءات المحكمة في الاستماع إلى الشهادة .

المطلب الثاني : سلطة المحكمة في تقدير قيمة الشهادة

المطلب الثالث : رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الشهادة .

المبحث الثالث : موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة سببا للحكم والشهادة المعززة بالقرائن .

المطلب الأول : موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة سببا للحكم .

المطلب الثاني : موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة والمعززة بالقرائن سببا للحكم .

الخاتمة :

قائمة المصادر والقوانين .

المبحث الأول

ماهية الشهادة

الشهادة هي الدليل الأكثر شيوعاً في الدعوى الجزائية وتكاد لا تخلو دعوى جزائية من وجود الشهادة ، فهي خير ما يعين القاضي للوصول إلى الحقيقة لكونها تتسم بخصائص تميزها عن باقي أدلة الإثبات ، كما أنها دليل إقناعي يقدره القاضي بتمام الحرية تطبيقاً لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع واستخلاصه الحقيقة من الأدلة المقدمة إليه وأهمها الشهادة التي تعيننا في هذا البحث .

كما أن للشهادة أهمية خاصة في الإثبات الجنائي خصوصاً إذا علمنا إن هذا الإثبات لا يتعلق بتصرفات قانونية يحتاط لها أطرافها بالأدلة المهيأة مسبقاً ، وإنما بوقائع مادية ونفسية ذات طابع استثنائي لأن الجريمة يرتكبها مجرمون يعملون خفية ويحاولون طمس معالم الجريمة ولقد قيل الكثير عن أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي ومن ذلك ((أن للشهادة أهميتها وخطورتها في المسائل الجنائية إذ أنها إحدى الوسائل المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم ، جملة واحدة تصدر من الشاهد قد تقضي على حياة إنسان بريء ، سواء بالإعدام أو السجن أو التشهير أو إساءة السمعة ، كما أنها قد تكون في نفس الوقت سبباً في براءة مذب يستحق العقاب الشديد ونظراً لأهميتها هذه فقد أصبحت دراسة الشهادة وبشخصية الشاهد أمراً ضرورياً وحيوياً في مجال التحقيق الجنائي))^(١) . وتقسم الشهادة إلى أنماط تبعاً لمصادر الحصول على المعلومات وعلاقتها بالواقعة موضوع الدعوى ، وقد أقرت التشريعات الجزائية مبدأ الالتزام بأداء الشهادة ولاعتبارات إنسانية أو مراعات لمصلحة جديرة بالحماية رأى المشرع أن يعفى بعض الأشخاص من أداء الشهادة في حالات معينة ، ولكي تكون الشهادة دليلاً يمكن الاستناد إليها في الإثبات تستلزم جملة شروط بعضها يتعلق بالشاهد، منها أن يكون الشاهد مميزاً ومكتمل الإدراك والإرادة وان يحلف اليمين، وبعضها الآخر يتعلق بموضوع الشهادة، ومنها أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد بحواسه وأن تكون متعلقة بالدعوى وأن يكون في مواجهة الخصوم ، وكمدخل للبحث يقتضي الأمر التعريف بالشهادة وأنواعها أولاً وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، وسنتناول في المطلب الثاني خصائص الشهادة .

(١) أنظر سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، شركة أباد للطباعة الفنية ، بغداد ، بدون سنة الطبع ، ص ١٠٠

المطلب الأول
التعريف بالشهادة وأنواعها
الفرع الأول
تعريف الشهادة

أولاً - تعريف الشهادة لغة :

الشهادة في اللغة معناها العلم والبيان^(١) أي الاخبار القاطعة والحاصل عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان لذلك قيل أن الشهادة مشتقة من المشاهدة ، وهي المعاينة^(٢) قال الله تعالى ((شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ))^(٣) أي قضى الله أن لا اله الا هو ، وطرق العلم بالمعاينة إذا كان المشهود به مما يعاين، وفي السماع إذا كان ذلك مما يسمع كالقذف والسب ولذلك سميت الشهادة بالبينة ، لأنها تبين الحق من الباطل وقد يراد بالشهادة الحضور كقوله تعالى ((إِنَّ فُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا))^(٤) أي إن صلاة الفجر تحضرها ملائكة الليل والنهار^(٥) وقد يراد بالشهادة الحلف كقوله تعالى ((وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ))^(٦) ، وقد يراد بها الإدراك كقولك شهدت الجمعة أي أدركتها .

ثانياً: تعريف الشهادة اصطلاحاً

أما في الاصطلاح القانوني فان اغلب القوانين لم تضع تعريفاً محدداً للشهادة مكتفية بذكر الإجراءات الخاصة بقبولها وربما أراد المشرع ترك ذلك إلى الفقه والقضاء انطلاقاً من كون النصوص متناهية والوقائع غير متناهية والقضاء أيضاً لم يضع للشهادة تعريفاً وان كان قد أعطى مفاهيم عامة للشهادة عند الأخذ بها أساساً لقبولها، ومن هذه المفاهيم كون الشهادة منصبه على الوقائع المراد إثباتها في الدعوى المنظورة وان تكون الشهادة منصبه على الرؤيا أو السماع أو الإدراك بإحدى الحواس .

(١) انظر لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن كرم بن منظور، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٥٥ ، ص ٢٣٨ .

(٢) انظر شمس الدين السرخسي المبسوط، الجزء السادس عشر، مطبعة السعادة بمصر، ص ١١١ .

(٣) سورة آل عمران الآية (١٨) .

(٤) سورة الإسراء الآية (٧٨) .

(٥) لسان العرب المرجع السابق، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٦) سورة النور الآية (٨) .

ثالثاً : تعريف الشهادة فقهاً

إما بالنسبة لشرح القانون فقد اجتهدوا في تعريف الشهادة وأوردوا لها تعريفات عدة نختار منها التعريف الذي يقول (هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن الواقعة بطريق مباشر)^(١) وكذلك عرف بأنها (هو تقرير الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه)^(٢) وعرفها آخرون بأنها (تقرير المرء لما يعلمه شخصياً إما لأنه رآه أو لأنه سمعه)^(٣) وعرفها غيرهم بأنها (الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه من تجربة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه) ومن خلال التعريف المتقدم يمكن القول أن الشهادة هي (اقرار شفوي أو كتابي صادر من شخص في بيان وقائع تتعلق بالجريمة من ناحيتها المادية أو الشخصية وصلت إلى علمه عن طريق إحدى حواسه)^(٤) .

(١) انظر الدكتور احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ، ج١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٩ ، ص٣٩٣ .

(٢) انظر حسين المؤمن ، الشهادة ، بغداد ، ١٩٥١ ، ج٢، ص١ .

(٣) انظر جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣١ ، ص١٢٤ .

(٤) انظر د . سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٩٩ .

الفرع الثاني أنواع الشهادة

الشهادة باعتبارها دليلاً معنوياً يتقرر في ضوءها مصير المتهم في الكثير من الدعاوي فهي تصنف وفقاً لذلك إلى شهادة إثبات وشهادة نفي والى شهادة مباشرة وشهادة غير مباشرة وستتناول ذلك بالشرح تباعاً .

أولاً- شهادة الإثبات وشهادة النفي :

١- شهادة الإثبات

هي التي يدلي بها الشاهد أو الشهود ضد المتهم بقصد إثبات التهمة الموجهة اليه فشهود الإثبات هم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم^(١) وقد يدرك شاهد الإثبات وقائع شهادته بحواسه الشخصية ويرويها كما عرفها او كما تقدمها ذاكرته . وهي الأصل في الشهادة وفق ما نصت المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بقوله (يجب ان تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد إدراكها بإحدى حواسه) . وقد ترد شهادة الإثبات على وقائع لم يدركها الشاهد بإحدى حواسه مباشرة كأن يشهد الشاهد بما سمعه رواية عن آخرين وسيردُ تفصيل ذلك في الشهادة غير المباشرة ويفترض في شهادة الإثبات ان ترد على وقائع ذات علاقة بالدعوى وجائزة القبول كما أشارت المادة (١/٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل^(٢) ويجوز أن ترد الشهادة على ملابسات لها تأثير في الواقعة موضوع الدعوى وتقدير العقوبة، كالشهادة على سمعة المتهم أو حالته الأدبية ولا يشترط ورود الشهادة على الحقيقة بأكملها وجميع تفصيلاتها بل يكفي أن تؤدي الشهادة إلى الحقيقة بشكل مقبول يتلاءم مع عناصر الإثبات الأخرى^(٣) .

(١) انظر الدكتور سلطان الشاوي ، علم التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، ص ٦٧ .

(٢) نصت المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل على (لا يجوز توجيه أي سؤال إلى الشاهد إلا بأذن القاضي أو المحقق ولا يجوز توجيه أسئلة إليه غير متعلقة بالدعوى)

(٣) انظر الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط ١٤ دار الجبل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٣٩٠ .

٢- شهادة النفي

أما شهادة النفي فهي الشهادة التي يراد بها نفي التهمة عن المتهم أو تقوية موقفه في الدعوى عن طريق نفي وقوع الجريمة أو نسبتها إليه فهي شهادة لصالح المتهم وشهود النفي يسمون شهود الدفاع ، أي الذين يشهدون على وقائع يستدل منها على عدم قيام المتهم بإرتكاب الجريمة ونفي التهمة عنه ^(١) وأن شاهد الدفاع كما هو حال شاهد الإثبات ، الأصل إن يكون مصدر علمه بالشهادة هو إدراكها بحواسه مباشرة ، وهي الصورة الأصلية للشهادة والتي يعول عليها كثيراً في نفي التهمة ، مما يتطلب من المحكمة إجابة طلب المتهم لسماع شهود دفاعه وكلما كان ذلك ممكناً وفي حالة رفض المحكمة طلب المتهم للاستماع إلى شهود دفاعه فعليها تسبب قرارها تسبباً مقنعاً وألا كان مصير قرارها النقض .

ونظراً لأهمية شهادة الدفاع في تقرير مصير المتهم فمن حقه الطلب من المحكمة تأجيل الدعوى لإحضار شهود يشهدون على واقعة تثبت براءته من التهمة ، والواقع العملي يثبت ان القضاء يعطي الأهمية نفسها لشهود الإثبات والنفي .

ثانياً- الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة :

١- الشهادة المباشرة :

هي التي تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها لان الشاهد يشهد على وقائع عايشها بنفسه فيرويها كما يتذكرها ، والشاهد يدلي بها بنفسه مباشرة أي دون قطعه من المحقق أو القاضي ، والشهادة المباشرة هي النموذج الحقيقي للشهادة لان الشاهد يشهد بما رآه أو سمعه أو أدركها بحواسه الأخرى ، كأن يذكر الشاهد انه شاهد بعينه المتهم وهو يطلق الرصاص على المجني عليه فيقتله أو يذكر بأنه سمع عبارات القذف والسب التي وجهها المتهم للمشتكي وقد نصت المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ما يلي (يجب ان تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد إدراكها بإحدى حواسه) أما محكمة تمييزالعراق فقد قضت بوجود رؤية الشاهد للمتهم ^(٢) .

(١) انظر سلطان الشاوي ، علم التحقيق الجنائي، المصدر السابق ، ص ٦٧ .
(٢) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٥٢/هيئة عامة ثانية ٧٢ في ١/٧/٧٢ ، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ١٩٧٢ ، ص ٢٤٤ .

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ((إذا كانت الأدلة شهادتين غير عيانية والشهادة الوحيدة التي بني عليها الحكم هي الأخرى لم تكن عيانية على واقعة القتل وإنما مشاهدة المتهم مع المجنى عليه فهي لا ترقى إلى بناء الحكم عليها))^(١) وفي حياتنا العملية ورجال قانون كثيراً ما نجد إن الشاهد بعد أن تتم مناقشته والاستيضاح منه في مسألة معينة او جانب من شهادته تختلف أقواله عما أفاد في شهادته مسبقاً ويكون التناقض في أقواله واضحاً أمام المحكمة ففي هذه الحالة تكون المحكمة مرتابة من هذه الشهادة وغير مطمئنة فكثيراً ما تقوم المحكمة بإهدار مثل هذه الشهادة .

اما إذا كانت الشهادة صادقة وتأكدت المحكمة من صدق الشاهد وهذا يأتي من مطابقة الشهادة مع شهود آخرين أو مطابقة الشهادة مع وقائع القضية كل هذه الأسباب وغيرها من الأسباب في حالة تأكد المحكمة من صحتها فتكون الشهادة مطابقة وتستفيد المحكمة منها سبباً للحكم .

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٤٦/الهيئة الجزائية/٢٠١٠ في ٢٠/٨/٢٠١٠، قرار غير منشور .

٢- الشهادة غير المباشرة

فهي التي لا تنصب مباشرة على الواقعة موضوع الدعوى ، فالشاهد هنا لم يدرك الواقعة بنفسه وإنما عرفها من الغير فهو لا يذكر بأنه شاهد الواقعة بعينه أو سمعها بأذنيه وإنما سمعها من الغير يرويها له وهذا الغير هو الذي شاهد أو سمع بنفسه أو أدركها بإحدى حواسه ، ومن صور هذه الشهادة هي الشهادة السماعية وان التشريع العراقي يوحي بعدم الأخذ بهذه الشهادة وان لم ينص صراحة على ذلك وهذا ما نراه في نص المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل الذي جاء فيه (يجب أن تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد إدراكها بإحدى حواسه) وقد استقر قضاء محكمة تمييز العراق على عدم الأخذ بها ، حيث قضت بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الأدلة التي تحصلت في هذه الدعوى ماهي إلا شهادات سماعية لا يجوز الأخذ بها قانوناً)^(١) .

أن عدم الأخذ بالشهادة غير المباشرة ليس قطعياً وان عدم قبول الشهادة غير المباشرة يجب إن لا يؤخذ على إطلاقه في كل الاحوال فلكل قاعدة شواذ حيث هناك استثناءات مثل الشهادة تحت خشية الموت فالشخص الذي يتوفى قبل أن يصل إليه المحقق أو القاضي لتدوين أقواله عن الحادثة أو الواقعة ففي هذه الحالة يقوم القاضي أو المحقق يأخذ إفادة من كان قريب منه مثل الطبيب أو المضمّد الصحي أو الشخص المرافق له الذي قد سمع ما أدلى به المصاب قبل وفاته مثل هذه الشهادة تؤخذ في بعض الحالات وهذا ليس من الأدلة الثابتة المعيار حيث يعود الأمر الى سلطة المحكمة التقديرية ومبدأ اقتناعها .

(١) انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ٧٥٨ ، / تمييز أولى / ١٩٨٠ مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، ١٩٨٥ ص ٧٧ .

المطلب الثاني خصائص الشهادة

تتسم الشهادة في الدعوى الجزائية بخصائص تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات ومن هذه الخصائص :

أولاً: **شخصية الشهادة:** الشهادة بوصفها دليلاً معنوياً هي شخصية بطبيعتها حيث تخضع لأرادة الإنسان وأهوائه ، كما تخضع لنزعاته وانفعالاته وكلها أمور متغيرة الأمر الذي جعل التشريعات تتجه إلى عدم السماح بالأنابة في الشهادة بل تحتم على الشاهد أن يدلي بشهادته بنفسه ، فالمادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ألزمت القاضي أو المحقق الانتقال الى محل الشاهد لتدوين شهادته في حالة مرضه أو عدم حضوره ، وأجازت المادة (١٧٣) من القانون نفسه للمحكمة إن تنتقل إلى محل الشاهد لتسمع شهادته أو تنيب احد أعضائها أو احد القضاة في منطقة الشاهد في حالة تعذر حضوره أمامها ويفهم من كل ذلك أن الشاهد يجب إن يدلي بشهادته بنفسه لأنها شخصية وهذه ميزة من ميزات الشهادة

ثانياً : **الشهادة تدرك بإحدى الحواس :** نصت المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل على انه (يجب أن تنصب الشهادة على الوقائع والتي يستطيع الشاهد إدراكها بإحدى حواسه) ويفهم من ذلك أن الشهادة يجب إن تنصب على ما أدركه الشاهد بحواسه لذا فإن من خصائص الشهادة إن تنصب مباشرةً على وقائع ذات علاقة بالدعوى وجائزة القبول^(١) فيشهد الشاهد بالوقائع كما رآها أو سمعها بنفسه أو أدركها ببقية حواسه ، كأن يشهد بأنه رأى المتهم يطعن المجني عليه بخنجر فهذه الشهادة المباشرة التي تكون موضع ثقة القضاء لأنها تنصب على وقائع أدركها الشاهد بنفسه .

وعليه لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد ، أو اعتقاده الشخصي ، أو تقديره للواقعة أو مسؤولية المتهم أو خطورته ، لأن الشهادة هي إخبار عن مشاهدة ، فلا يقبل من الشاهد القول إن السكر مانع من موانع المسؤولية الجزائية^(٢) أو يتدخل في التكييف القانوني للجريمة لأن ذلك من اختصاص المحكمة . فأقوال الشاهد يفترض إن تنصب على وقائع أدركها بنفسه .

(١) انظر جندي عبدالملك ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٢ ص ٤٥٢-٤٥٤ .

ثالثاً : الشهادة حجة مقنعة ومتعدية وغير قاطعة (١)

١- الشهادة حجة مقنعة :

الشهادة دليل أقناعي يقدره القاضي بكامل حريته مراعيًا ما يحيط بالشاهد من ظروف ومؤثرات قد تدفعه إلى الخطأ أو الكذب في شهادته . فالشهادة في الدعوى الجزائية خصوصاً تخضع بشكل تام لاقتناع القاضي الشخصي . فالقاضي يمتلك الحرية الكاملة في الأخذ بالشهادة سواء كلها أو بعضها وله أن يأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي نظمته الشرطة أو محضر التحقيق الابتدائي أو يستغني عنها جميعاً ما لم تكوّن قناعة لديه . كما للقاضي أن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً لأحد الخصوم أو صاحب مصلحة في الدعوى متى ما اطمأن القاضي أن قول الشاهد يمثل الحقيقة فهي دليل مقنع وغير ملزم .

٢- الشهادة حجة متعدية :

تعد الشهادة حجة متعدية ، أي أن ما يثبت بها يعد إثباتاً بحق الجميع ، لأن المفروض في الشهادة أنها صدرت من أشخاص عدول لا مصلحة لهم بالدعوى إلا إقامة العدل ، والشهادة بوصفها حجة متعدية تتشابه بذلك مع الإثبات بالكتابة والقرائن القضائية ، ولكنها تختلف عن الإقرار لأن الأخيرة حجة قاصرة لا يفيد إلا المقر وخلفائه ودائنيه لذلك يقال بأن الشهادة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة .

٣- الشهادة حجة غير قاطعة :

ما دامت الشهادة حجة مقنعة وغير ملزمة ، إذن فهي حجة غير قاطعة . أي أنها قابلة لإثبات العكس ، لأن ما يثبت بالشهادة قابل لإثبات نفيه بشهادة أخرى أو بأي دليل آخر .

(١) انظر الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، شرح قانون الإثبات ، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ ص ٢١٤ .

المبحث الثاني

إجراءات المحكمة في الاستماع إلى الشهادة وسلطتها في تقديرها .

الشهادة هي الدليل العادي في المسائل الجنائية حيث ينص الإثبات على وقائع مادية لا يتأتى عادةً إثباته بالكتابة^(١)

فالشهادة هي البيانات أو المعلومات التي يقدمها غير الخصوم في التحقيق وهي الطريق العادي لإثبات الوقائع المادية في المسائل المدنية والجنائية على السواء والأصل في الشاهد ان يشهد على الوقائع التي شاهدها بنفسه سواء بالرؤيا أو بأي حاسة من حواسه .

ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل تأدية الشهادة أمام المحكمة وأمام سلطة التحقيق وهذه الإجراءات خاصة بكيفية استدعاء الشهود وسماعهم وكيفية أدائهم للشهادة وتدوين أسمائهم وأقوالهم في المحضر والغرض منها هو عدم التأثير على الشهود . وتمكين الخصوم والمحقق من مناقشتهم ومواجهتهم فيما بعد .

وهي من الإجراءات الشكلية الخاصة بمرحلي المحاكمة والتحقيق ويمكن القول بأن هذه الإجراءات نظمت على سبيل الإرشاد والتوجيه فليست قواعد جوهريّة، ولذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان إلا إذا كان في المخالفة إجحاف بحقوق الدفاع^(٢) ولما كانت الشهادة دليلاً قوياً إقناعياً فبالتالي يقدرها القاضي بتمام الحرية تطبيقاً لمبدأ (حرية القاضي في تكوين قناعته) .

بناءً على احتمال حصول الواقعة التي يشهد بها الشاهد أو عدم حصولها ، وفيما إذا كانت مخالفة للمحسوس والمعقول أو عدم مخالفتها لهما . أخذاً بنظر الاعتبار الظروف والمؤثرات التي تؤثر على الشاهد عند أدائه الشهادة أو في وقت تحمله لها .

(١) انظر جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٤
(٢) انظر د . محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية، ج ١ ط ١ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، سنة ١٩٧٧ ، ص ٢٩ .

وقد حدد المشرع صراحة سلطة محكمة الموضوع في تقدير الشهادة ومنحها سلطة مطلقة في تقدير الشهادة حيث نصت المادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل على انه (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها أو ان تأخذ بالأقوال التي ادلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة أو محضر التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو أن لا تأخذ بأقواله جميعها) .

وعلى ذلك فلمحكمة الموضوع سلطة واسعة في وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم واستخلاص قيمة هذه الشهادة وقوتها كدليل في الدعوى الجزائية وهذه السلطة خولها القانون لمحكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الشهادة وتترك ما لا ترتاح إليه منها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي دعته إلى الأخذ أو ترك ما تراه أو لا تراه مقنعاً من الشهادة ، لأن هذا الأمر متروك لقناعة القاضي، فهو غير ملزم بالكشف عن أسباب إعطائه قيمة معينة للشهادة وإذا ذكر ذلك السبب فلا يتناقش فيه ^(١)

وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث إجراءات المحكمة في الاستماع إلى الشهادة وذلك في المطلب الأول، وسلطتها في تقديرها في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنتناول رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الشهادة .

(١) انظر د . محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ٤٦٨ .

المطلب الأول

إجراءات المحكمة في الاستماع إلى الشهادة

الاستماع إلى الشهادة وأداؤها يمر بمرحلتين : المرحلة الأولى : هي مرحلة التحقيق الابتدائي ، والثانية : هي مرحلة المحاكمة . ففي المرحلة الأولى يتم الاستماع إلى الشهادة في دور التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق أو المحققون تحت إشراف قاضي التحقيق باتباع مجموعة من الإجراءات حددها المشرع العراقي في المواد (٥٨-٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، إذ يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر أولاً ثم شهود الإثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهادتهم وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم القاضي أو المحقق أن كان لهم معلومات تتعلق بالحادث .

يدعو قاضي التحقيق أو المحقق الشهود للحضور إثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور، وفي الجرائم المشهودة يجوز دعوة الشاهد شفويًا ، وإذا تم تبليغ الشاهد وتخلف عن الحضور يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره جبراً لأداء الشهادة^(١) . وإذا كان الشاهد مريضاً أو كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى القاضي أو المحقق الانتقال إلى محله لتدوين أقواله^(٢) .

وإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق أو المحقق يسأل عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل عمله وعلاقته بأطراف الدعوى ، ولا مسوغ لإسقاط عمر الشاهد لما له من أهمية في معرفة قدرته على تحمل وأداء الشهادة .

(١) المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

(٢) المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

وقبل البدء بأداء الشهادة يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشر من عمره يميناً بأن يشهد بالحق ، أما من لم يتم السن المذكور فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين^(١) . والاستدلال في دور التحقيق الابتدائي قد يهدي إلى دليل آخر وفي دور التحقيق القضائي والمحاكمة قد يقوي الدليل الآخر ضد المتهم أو يضعفه حسب الأحوال^(٢) كذلك قد لا تطمئن المحكمة إلى شهادة الشاهد إذا كانت لديه خصومة مع احد أطراف الدعوى وبذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية (٠٠٠٠٠) كذلك إفادة الشاهد (ك أ) لا يمكن الركون إليها لوجود خصومات بينها وبين طليقها المتهم^(٣) ومن قبيل السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الشهادة جواز تجزئتها^(٤) . وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق بأن (للمحكمة أن تجزء الشهادة فتأخذ بالجزء الذي تقتنع بصحته)^(٥) .

(١) المادة ٦٠/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(٢) انظر جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ٢٠٠٥ ، ص ٥٩
(٣) القرار المرقم ٦٢ ، ٦١ /ت/ج / ٢٠٠٥ في ١٩/١٠/٢٠٠٥ غير منشور
(٤) انظر د. سامي النصر اوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٦ ، ص ١٤٩
(٥) القرار المرقم ٣٧٨ في ٥/٧/١٩٧٥ منشور في رسالة الدكتوراه لفؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجنائية ، بدون ذكر المطبعة ، بغداد ، سنة ١٩٨٩ ، ص ٣٠١ ، هامش رقم ٢ .

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في تقدير الشهادة

تخضع الشهادة في المواد الجزائية لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته شأنها في ذلك شأن بقية الأدلة ، إذ نصت المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل على أنه (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً) أن الشهادة من ابرز ميادين تطبيق هذا المبدأ ، لأنها دليل معنوي من العسير قياس صحته بقاعدة محددة يضعها المشرع ، لذا يترك للقاضي حرية كاملة في تقدير قيمة الشهادة وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل بقولها (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها أو أن تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة أو محضر التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو إن لا تأخذ بأقواله جميعاً) فالقانون خول القاضي سلطة واسعة في استخلاص دلالة الشهادة ومدى قوتها في الاقتناع بحقيقة واقعة معينة ، لذا قيل الشهادة (عين القاضي وأذانه) ^(١) .

أن تقييم الشهادة يجب أن لا تكون بعيدة عن الملائمة مع بقية الأدلة التي رسم القانون حدوداً للإثبات بموجبها، وتقدير الشهادة أمر متروك للمحكمة وليس هناك أهمية لكثرة عدد الشهود أو قلتهم، وفي ذلك يقول العلامة بنتام (الشهادة توزن ولا تعد) ^(٢) . وتتجلى القيمة الحقيقية للشهادة في الأثبات الجنائي من خلال استعراض بعض قرارات محكمة التمييز الاتحادية الموقرة، فقد أستقر القضاء على التعويل على الشهادة الأقرب إلى الحادث وعدم الاطمئنان إلى الشهادة المتأخرة إلى وقت طويل حيث قضت (إن الشهادة الأقرب للحادث التي تؤيد إن المتهم كان ضمن المتهمين الذين اقتحموا دار المجنى عليه وكان يحمل سلاحاً تكفي لأدائته للاشتراك في جريمة قتل المجنى عليه) ^(٣) ، وقضت أيضاً (إذا كانت الشهادات متأخرة عن تأريخ الحادث وغير عيانية ومبنية على السماع وان الاعتراف المنسوب للمتهم لم يكن أمام سلطة مختصة ولا قيمة قانونية له عندئذ تكون الأدلة غير متوفرة للحكم بالإدانة) ^(٤) .

(١) انظر د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ٤٥٤ .

(٢) انظر جمال محمد مصطفى ، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٣ .

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٢٢/هيئة عامة/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/١٣ ، غير منشور .

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٨/هيئة عامة/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/٣٠ ، غير منشور .

المطلب الثالث

رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الشهادة

حيث تفرض محكمة التمييز رقابتها على تقدير الشهادة من خلال نص المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل والذي تضمن صراحة الإشارة إلى أن تقدير الأدلة من ضمن ما يطعن به لدى محكمة التمييز وذلك اذا وقع خطأ جوهري في ذلك التقدير وكان الخطأ مؤثراً في الحكم ، ولما كانت الشهادة هي عماد الأدلة في الدعوى الجزائية ، فأن محكمة التمييز تمارس سلطة واسعة في الرقابة على تقديرها من قبل محكمة الموضوع .

وتمثل رقابة محكمة التمييز في تقدير الأدلة ، ومنها الشهادة المجال الواسع والطبيعي الذي تفرض فيه سلطتها الواسعة لوضع حرية القاضي في الاقتناع في إطارها الطبيعي بعيداً عن التحكم والهوى ، لا بل هي صمام الأمان في ضمان صدور أحكام عادلة .

وبمقتضى هذه الرقابة فقد ترى محكمة التمييز أن الشهادات التي استندت إليها محكمة الموضوع في حكمها لا تكفي لإدانة المتهم ، كأن تعتمد في حكمها على شهادة واحدة لم تعزز بأي دليل أو قرينة أخرى وبالتالي فإنها لا تكفي لتأسيس حكمها على تلك الشهادة فقد قضت محكمة تمييز العراق بهذا الخصوص على إن (ولما كانت هذه الشهادة جاءت منفردة وان الشهادة المنفردة لا تكفي للتجريم في جريمة عقوبتها الإعدام وان محكمة الجنايات بحكمها المذكور قد أسست قرار التجريم على هذه الشهادة المنفردة وعلى الاستنتاج والتحقيق ولم تستند على الأدلة الثابتة والتي تقوم على اليقين التام الذي لا يشوبه الشك (١٠٠))^(١) ، فقررت نقض قرار الحكم . أو إن تجد محكمة التمييز إن محكمة الموضوع قد استندت في حكمها على شهادة على السماع مما يستوجب نقض قرار الحكم ، فقد قضت محكمة تمييز العراق بهذا الصدد على أن (ما جاء على لسان بعض الشهود مما يقدر في سمعة وأخلاق المجني عليها لا يعدو إن يكون أقوالاً سماعية تناقلتها الألسن ولم تثبت بدليل قاطع فقررت نقض قرار الحكم)^(٢)

(١) انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٧٣/هيئة عامة/٩٧ في ١٨/٣/١٩٩٨ ، غير منشور
(٢) انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ٤٨/هيئة عامة/٩٨ في ١٨/٣/١٩٩٨ ، غير منشور .

وقد تعتمد محكمة الموضوع في حكمها على شهادات يعترتها التناقض الجوهرى ما يؤدي إلى نقض قرار حكمها من قبل محكمة التمييز وقد قضت محكمة تمييز العراق بهذا الشأن على أن (وجد إن أقوال المشتكى قد اختلفت فيما بينها حسب التفصيل المذكور أعلاه ، وهذا الاختلاف جعلها شهادة ضعيفة في قوتها القانونية وغير مطمئنة للأخذ بها ٠٠٠) ^(١) فقرر نقض قرار الحكم ، وقضت أيضاً بهذا الصدد في قرار آخر لها على أن (الشهادات التي ذكرتها المحكمة ضد المتهمين هي نفس الشهادات الواردة على المتهم (س ٠٠) ولم تتغير في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة وجاءت متناقضة ومختلفة ومتأخرة وبنيت على التلقين والتخمين لا يمكن الاستناد عليها والتأسيس على إدانة المتهم في جريمة عقوبتها الإعدام ٠٠) ^(٢)

وقد تعتمد محكمة الموضوع في حكمها على أدلة معينة رغم وجود تناقض بين تلك الأدلة والشهادات المدونة ودون أن تعتمد المحكمة إلى رفع ذلك التناقض مما يخل بصحة قرارها ويعرضه للنقض من قبل محكمة التمييز ، وقد قضت محكمة تمييز العراق بهذا الشأن على أن (القرار غير صحيح ومخالف لإحكام القانون ذلك إن المحكمة استندت في قرارها إلى استمارة التشريح الطبي العدلي وذكرت وجود تناقضات بينها وبين أقوال الشاهدة (ك) مما يستوجب تفصيل أسباب الخلاف في قرارها) ^(٣) .

من كل ما تقدم نجد أن رقابة محكمة التمييز على تقدير الشهادة هي رقابة جدية لوضع حرية القاضي في تقدير الشهادة في إطارها الموضوعي بعيداً عن التحكم والهوى وليبقى هذا الاقتناع قائماً على المنطق والعقل ، وان هذه الرقابة تجد سندها في نص المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

(١) انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٢٤/جزء اولى/٩٩ في ١٩٩٩/٣/٢ ، غير منشور .
(٢) انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ٣٠/هيئة عامة/٩٨ في ١٩٩٨/٥/٢٠ ، غير منشور .
(٣) انظر قرار محكمة تمييز العراق رقم ٣٠٩٠/جزء ثانية/٩٧ في ١٩٩٧/١٠/٢ ، غير منشور .

المبحث الثالث

موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة سبباً للحكم والشهادة المعززة بقرائن .

أن القضاء العراقي قد استقر على الأخذ بالشهادة الواحدة المعززة بالقرائن ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين واستمارة التشريح الطبي العدلي والتقارير الطبية ويجب أن تكون القرائن قاطعة^(١) هذا وأن موقف القضاء العراقي أكثر انسجاماً مع الشريعة الإسلامية حيث لا يمكن إثبات جرائم الحدود منها القتل والسرقة إلا بشهادة شاهدين كما أنها أكثر انسجاماً مع ضمانات المتهم في الدفاع عن نفسه ومع حرية الفرد في الحياة والحرية المنصوص عليها في الدستور العراقي^(٢).

لذا سنتناول في هذا المبحث موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة سبباً للحكم في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة والمعززة بقرائن

(١) انظر ، فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر ، طبعة ٢٠٠٦ ، ص ٢٨٤ .
(٢) نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٥) على ما يلي (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

المطلب الأول موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة سبباً للحكم

أن المشرع العراقي اعتنق المذهب الحر في الإثبات الجنائي إذ نصت المادة (أ/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل على (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً) . ويشترط في الدليل الذي تبنى عليه قناعة المحكمة إن يكون مطروحاً للمناقشة ويجب الإشارة إليه في الجلسة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية لا يجوز للقاضي إن يحكم بعلمه الشخصي^(١) .

ولكن اللافت للنظر إن المشرع العراقي بعد إقراره لمبدأ الإثبات الحر في المادة (أ/٢١٣) من القانون أعلاه خرج على هذا المبدأ ، ففي الفقرة (ب) منها قد نصت على انه (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقريضة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به) هذا النص يمثل قيداً على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ويعد استثناء من القاعدة التي قررها المشرع في المادة (أ/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بخصوص سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .

أن النص الوارد في المادة (ب/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ينطوي على أمرين أولهما : أن الشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم إلا إذا كانت معززة بقريضة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم ، وقضاء محكمة التمييز الاتحادية مستقر في هذا الشأن فقد قضت بأن (الشهادة الواحدة غير المعززة بقريضة لا تكفي للإدانة)^(٢) . وقضت محكمة تمييز العراق أيضاً بأن (الشهادة المعززة بالعثور على الأوراق المزيفة في دار المتهم تكفي للإدانة)^(٣) .

(١) المادة (أ/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
(٢) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٥١٠ / الهيئة الجزائية / ٢٠٠٥ في ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٥ ، قرار غير منشور .
(٣) انظر قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٦ / جنائيات / ١٩٧٣ في ٢٧ / ٨ / ١٩٧٣ ، النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الرابعة ، ص ٣٢٢ .

والملاحظ إن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل لم يوضح لنا في الأسباب الموجبة تفسيراً معيناً لاختياره النص المذكور كما لم يوضح لنا المصدر الذي استسقى منه ذلك ، والظاهر إن المشرع العراقي أراد بهذا النص إن يجاري الفقه الإسلامي في ذلك إذ يشترط لإثبات الحدود والقصاص شهادة شاهدين عدلين ولا يؤخذ بالشهادة الواحدة لإثباتها قال تعالى : ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ))^(١)

وفي قرار لمحكمة جنایات نینوی حيث أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ ، وبالأكثرية في الدعوى المرقمة ٢٠٠٤/ج/١١١٠٤ تجريم المتهم (أ،ب،أ) وفقاً لأحكام المادة ٤٤٢/أولاً من قانون العقوبات وبدلالة أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وإلزامه بتعويض الشركة العامة لنقل الركاب وقد أسست المحكمة حكمها المذكور على أقوال المشتكي ومحضر تشخيصه ، ولعدم قناعة المدان بالحكم فقد طعن به وكيله ونتيجة التمييز صدر القرار التالي المرقم ٤٣٧١/هيئة جزائية / ٢٠٠٥ في ٢٤/١١/٢٠٠٥ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المتهم (أ،ب،أ) أنكر ارتكابه للجريمة تحقيقاً ومحاكمة ولم تحصل ضده سوى أقوال المشتكي ومحضر التشخيص، وحيث إن محضر التشخيص لا يضيف دليل أو قرينة إلا انه جزء من الشهادة وان الشهادة الواحدة لا يمكن قبولها دليلاً للإدانة وسبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (٢١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل وان ممثل الشركة العامة لنقل الركاب لا شهادة عيانية له حول كيفية ارتكاب الجريمة عليه واستناداً لنص المادة (٢٥٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة والإفراج بحق المتهم (أ،ب،أ) وإطلاق سراحه من السجن إن لم يكن مطلوباً عن جريمة أخرى ، وأشعار الدائرة المذكورة بذلك وصدراً بالاتفاق بتاريخ ٢٢/شوال ١٤٢٦/ الموافق ٢٤/١١/٢٠٠٥ .

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

إما الأمر الثاني الذي ينطوي عليه نص المادة (٢١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل فهو أن الشهادة الواحدة يمكن أن تنهض سبباً للحكم إذا نص القانون على ذلك ، ومن هذه النصوص المادة (٢١٦) منه فقد نصت على أنه (للمحكمة أن تقبل إفادة المجنى عليه تحت خشية الموت بينة في ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي أمر آخر يتعلق بها) .

إن الحكمة التي حثت بالمشروع العراقي إلى عد إفادة المجنى عليه تحت خشية الموت بينة في ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها هي أن الشخص عندما يعلم بدنو اجله ومفارقته للحياة يتولاه نوع من الزهد في الحياة ويتراءى له مدى حقارة الشخص الذي يكذب في مثل هذه المواقف ، ومع ذلك فقد يكون المحتضر ذات نفس شريرة أو انه مدفوع بفعل الحقد والكراهية والانتقام نحو شخص معين فيأبى أن يغادر الحياة قبل أن يضيف إلى أوزاره وآثامه إثماً جديداً فيتهم شخصاً بريئاً ويلصق به تهمة قتله لهذا السبب فقد أعطى القانون للمحكمة سلطة تقدير هذه الإفادة قبل الأخذ بها وإصدار القرار المناسب بشأنها^(١)

أن التشريع العراقي قد اختلف عن بقية التشريعات العربية في نص المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل السابقة الذكر فالقضاء العراقي قد اعتبر إفادة المجنى عليه تحت خشية الموت سبباً للحكم حيث نص القرار التمييزي ذي الرقم ٢٢٣٧/جنايات في ١٩٧٥/١/٢٥ على أنه (تعتبر إفادة المجنى عليه وهو تحت خشية الموت دليلاً كافياً للإدانة دون الحاجة إلى تأييده بدليل آخر)^(٢) وقضت أيضاً (أن إفادة المجنى عليه تحت خشية الموت وحدها كافية غير مفترقة لأن تؤيد بشهادة أخرى وتعتبر بينة يجوز الأخذ بها بمفردها في الإدانة)^(٣)

(١) انظر علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ج^١ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٣٩٥ .

(٢) مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، لسنة ١٩٦٥ .

(٣) فؤاد علي سليمان ، المصدر السابق ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

وأن قضاء محكمة التمييز الإتحادية غير مستقر بهذا الخصوص فتارة تعول عليها لوحدها في الإثبات وتارة أخرى ترى ليس من الصواب الأخذ بها مجردة من أي دليل أو قرينة تدعمها ^(١) ومن الحالات التي أجاز القانون فيها الأخذ بالشهادة الواحدة وعدها سبباً للحكم ما نصت عليه المادة (١/٢٣) من قانون تنظيم التجارة العراقي المرقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ فقد نصت على أن (لقاضي التحقيق أن يعتبر التقرير المقدم من موظف موكل إليه تنفيذ الأوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلاً كافياً لغرض الإحالة ولمحكمة الموضوع إن تعتبر ذلك التقرير دليلاً كافياً للإدانة إذا عزز بشهادته مع اليمين ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك) .

(١) انظر قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١١٦/هيئة جزائية/١٩٩١ في ١/٦/١٩٩١ غير منشور .

المطلب الثاني

موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة المعززة بالقرائن سبباً للحكم

أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل قد نص في الفقرة (ب) من المادة ٢١٣ (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقريئة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به) .
ويتضح مما تقدم أعلاه إن المحكمة لا تجعل الشهادة الواحدة سبباً للحكم والاعتماد عليها كدليل إذا لم تؤيد بدليل آخر أو تعزز بقريئة لكي تستطيع المحكمة من خلاله إن تبني حكمها وذلك اعتماداً على الشهادة الواحدة مع الدليل أو القريئة إذا ما أطمئنت وقد تكون هناك شهادات متناقضة ومجردة من أي دليل قانوني فلا تعتمدها المحكمة دليلاً للإدانة^(١) .

وللمحكمة أن تجزئ الشهادة الواحدة وتأخذ الجزء الذي تعتمده منها ومع دليل آخر أو قريئة لكي يكون سبباً للحكم .

أما شهادة متهم على متهم آخر مفرقة قضيته فأن المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل قد أكدت انه للمحكمة أن تأخذ بها إذا عززت بقريئة، إلا أن القضاء العراقي استقر على أن شهادة متهم على متهم آخر لا يطمئن أليها، وكما جاء في قرار محكمة تمييز العراق ذي الرقم ٢٩٥٣/جنايات/٧٣ في ١٧/١١/١٩٧٤^(٢) . وكذلك قرار محكمة تمييز العراق ذي الرقم ٦١٣٤/جزاء أولى/١٩٨٩ الذي جاء فيه أن (أقوال المشتكي بقيام المتهم مع الآخرين بسرقة نقوده من المحل الذي يعمل فيه تحت تهديد السلاح لم تعزز هذه الشهادة بأية أدلة أخرى مقنعة وحيث أن الشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم قرر نقض الأحكام الصادرة وإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم) . هذا ما اعتمد عليه القضاء العراقي بعدم الأخذ بالشهادة الواحدة منسجماً مع نص المادة (٢١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

(١) انظر قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٢٦٠/جنايات/٨٥، ص ٨٢-٨٤ في ١٩٨٥/١/٢٢، غير منشور .

(٢) النشرة القضائية، عدد ٣ س ٤، ١٩٧٣ ص ٣٧٠ .

وكما رأينا أن اتجاه القضاء العراقي بعدم الأخذ بالشهادة الواحدة هو الرأي الصحيح والمنسجم مع العدالة و تحقيقاً لها، وجاء في القرار ذي الرقم (٦٨٣/أولى ١٩٩٣) (إن إفادة المجني عليها من قبل مفوض التحقيق عندما كانت ترقد في المستشفى من أن زوجها هو الذي سكب عليها النفط وأشعل النار بجسمها حيث توفيت بعد مرور ستة أيام ، لا تكفي للإدانة لان المتهم أنكّر ذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ولم يتأيد أقوالها بأي دليل آخر) .

بالنسبة للشهادة الواحدة فلا تستطيع المحكمة أن تجعلها سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم وقد جاء بقرار محكمة تمييز العراق ذي الرقم ٦١٦ / جنایات ٧٨/ في ١٩٧٨/١١/٤ ، (أن قول المجنى عليه المجرّد لا يصح للإثبات ما لم يؤيده دليل) ^(١) .

ويتضح من ذلك انه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها للحكم على الشهادة الواحدة وهذا ما اتجهت إليه محكمة تمييز العراق بالقرار التمييزي المرقم (٢٢٠٧) / ٦٩ في ١٩٦٩/٤/٧ ^(٢) . وقد أخذت المحاكم بالاستماع إلى شهادة (المخبر السري) وتلى شهادته بدون ذكر اسمه أو عنوانه، واني أرى أن شهادة المخبر السري لا تعدو عن كونها أخبار إلى السلطات التحقيقية ولا يمكن الأخذ بها كدليل للحكم لكون أن مثل هذه الشهادة تفتقر إلى أركان الشهادة ومواصفاتها لذا أرى أن لا تستمع إلى مثل هذه الشهادات في دور التحقيق والمحاكمة وإنما تبقى بين المحقق وإجراءاته في التحري عن الجرائم وسواء أن هذه الشهادة (المخبر السري) قد عززت أو لم يعزز بدليل أو قرينة فيجب طرحها من الأدلة عند تقدير الأدلة والنطق بالحكم .

(١) مجموعة الأحكام العدلية ، العدد لسنة ١٩٧٨ ، ص ١٧٢

(٢) النشرة القضائية العدد الأول ، السنة الأولى ، ١٩٧٠ .

الخاتمة

لأهمية الشهادة في المواد الجزائية كونها تحتل الحيز الأكبر من أدلة الإثبات في المواد الجزائية تم اختيار الموضوع ، وبعد كتابتي لهذا البحث توصلت الى أهم الاستنتاجات والمقترحات التالية :

الاستنتاجات

١- أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً للشهادة شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات وهذا الموقف يحمده عليه المشرع العراقي لأن التعريف من صميم عمل الفقه والقضاء وليس من عمل المشرع .

٢- أن الشهادة بوصفها دليلاً معنوياً هي شخصية بطبيعتها حيث تخضع لإرادة الإنسان وأهوائه ، وأن الشهادة يجب أن تنصب على الوقائع التي يستطيع الشاهد إدراكها بإحدى حواسه وان الشهادة هي حجة مقنعة ومتعدية وغير قاطعة .

٣- أن المشرع العراقي قد اعتمد على الشهادة المباشرة وفق نص المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنه (يجب أن تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد إدراكها بإحدى حواسه)

٤- أن المشرع العراقي بعد إقراره لمبدأ الإثبات الحر في المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، ألا انه خرج عن هذا المبدأ وفق نص المادة (٢١٣/ب) التي نصت على أنه (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقريئة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به) .

المقترحات

١- تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل التي تنص على أنه (لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقريئة أو أدلة أخرى مقنعة او بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً فيجب التقيد به) وجعلها بالشكل التالي (الشهادة الواحدة غير كافية للإدانة في الجنايات وكافية للإدانة في المخالفات إذا ما أطمأن إليها القاضي وتولدت لديه القناعة الكافية بصحتها) حيث أن الاستناد على الشهادة الواحدة في المخالفات يساعد في سرعة حسم الكثير من الدعاوي الجزائية حيث أن عقوبة المخالفات في القانون الوضعي هي الغرامة وليس السجن أو الحبس .

٢- تعديل نص المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل الذي حصر الإثبات بالشهادة المباشرة فقط وذلك بالاعتماد في الإثبات على الشهادة الغير المباشرة في قضايا الجرح والمخالفات فقط إذا كانت معززة بقرائن أو أدلة أخرى مقنعة .

المصادر والمراجع:

❖ - القرآن الكريم

أولاً - الكتب والبحوث والرسائل :

- ١- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، ج١ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٩ .
- ٢- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٩٣١ .
- ٣- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ٢٠٠٥ .
- ٤- جمال محمد مصطفى ، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي ، بغداد ٢٠٠٤ .
- ٥- جواد الرهيمي ، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ .
- ٦- حسين المؤمن ، الشهادة ، ج٢، بغداد ١٩٥١ .
- ٧- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٤ دار الجيل للطباعة ، القاهرة، ١٩٨٢ .
- ٨- د. سلطان الشاوي ، علم التحقيق الجنائي ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٧٠ .
- ٩- د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، شركة أباد للطباعة الفنية ، بغداد ، بدون سنة الطبع ، ص ١٠٠ .
- ١٠- د. سامي النصاروي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ج٢، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ .
- ١١- د. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ط١، ط٢ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ١٢- عصمت عبدالمجيد بكر ، شرح قانون الإثبات، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ .
- ١٣- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر، طبعة ٢٠٠٦ .
- ١٤- د. محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية ، ج١ ط١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٧ .
- ١٥- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٢ .
- ١٦- د. فؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجنائية، بدون ذكر المطبعة ، بغداد ، سنة

١٩٨٩

ثانياً— في الفقه الإسلامي :

١- المبسوط - شمس الدين السرخسي، ج١٦، مطبعة السعادة ، مصر، بدون سنة طبع .

٢- لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين بن كرم بن منظور - م٣، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٩٥٥ .

ثالثاً— التشريعات

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية - رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٢- دستور الجمهورية العراقية الاتحادية لسنة ٢٠٠٥ .

رابعاً— مراجع متفرقة ودوريات

١- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، لسنة ١٩٦٥ .

٢- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، لسنة ١٩٧٨ .

٣- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة .

٤- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السادسة .

٥- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة الثانية عشر .

٦- النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الرابعة .

٧- النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة .

٨- النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الثانية .

٩- النشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الخامسة .

١٠- عدد من قرارات محكمة التمييز في العراق - غير منشورة .

١١- الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز - المجلد الثالث .

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	خطة البحث
٣	المبحث الأول : ماهية الشهادة
٩ - ٤	المطلب الأول : التعريف بالشهادة و أنواعها
١١ - ١٠	المطلب الثاني : خصائص الشهادة
١٣ - ١٢	المبحث الثاني : إجراءات المحكمة في الاستماع إلى الشهادة و سلطتها في تقديرها
١٥ - ١٤	المطلب الأول : إجراءات المحكمة في الاستماع إلى الشهادة
١٦	المطلب الثاني : سلطة المحكمة في تقدير الشهادة
١٨ - ١٧	المطلب الثالث : رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الشهادة
١٩	المبحث الثالث : موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة سبباً للحكم و الشهادة المعززة بالقرائن
٢٣ - ٢٠	المطلب الأول : موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة سبباً للحكم
٢٥ - ٢٤	المطلب الثاني : موقف القضاء العراقي من الشهادة الواحدة و المعززة بالقرائن سبباً للحكم
٢٦	الخاتمة
٢٨ - ٢٧	قائمة المصادر و المراجع